

قراءة قانونية في تعديل المادة 158 من نظام الشركات

القانونية وضرورة الاهتمام الذي يقوم عليه النشاط التجاري ولتحسين المحاضر الكبيرة التابعة عن وضع الضمان الذي تقدمه الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمعاملين معها تحريم بعض القوانين في المواد المتقدمة على اجازة اثنائها وعملها ببعض الضمانات المهمة التي من عاينها ان تحمي الشركة من الافلاس وتحمي المتعاملين معها كذلك من الاعب الشركة ومن هذه الضمانات وضع حد ادنى لرأس المال يساهم مع الاوصاف الاقتصادية والى الهيئة الاستشارية مع المتعاملين وكانت لا تؤثر اقلها لرأس المال الشركة بحددها تماما كما يستعملها واستمرارها وازالة نشاطها وما يوكد اهمية ذلك هو ان التمويل الاخير للمادة (160) من نظام الشركات المتقدمة بالمرسوم الملحق رقم 22/1/2007 وتاريخ 14/02/2007 اوجت على التعديس ان يجرى تعديل على الشركة امر حتى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يطلع خسانتها 50 في المائة من رأسمالها، وان العمل المستورد في الشركة، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة.

بمجرد جمعهم في رأسمال الشركة، كذلك فان التعديل يتبع للموسمين للشركات ذات المسؤولية المحدودة الاستمرار في العمل بالحد الأدنى العنق والبالغ 500 ألف ريال بالنسبة للشركات التي تم تأسيسها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المؤقر بالتعديل الجديد، أو الصلا الإجراءات اللازمة لتعديل عقود تأسيس الشركات ونظمتها الأساسية بوزارة العدل الأدنى الذي يتفق عليه الشركة في عقد تأسيس الشركة.

والى المطالب، فان المجلس الأخر يحد ان هذا التعديل لا يتناسب مع هذا الشكل من اشكال الشركات التي اقترنت من شركة أو بوال من هذا الشكل من اشكال مسؤولية الشركة فيها، ان هذا الشكل يمكن ان حيث تحديد مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة وبدرا عنهم محاضر المسؤولية المتقدمة والتضامنية التي يتم من لها الشركة، المتضامنون في شركات الأشخاص، لهذا فانه من الالعية يمكن ان يكون هناك حد ادنى لرأس هذه الشركات في نظام الشركات لأن المتنازع الاقتصادية التي تتم في ظل هذه الشركات ليست بالصغيرة وإنما لها تأثير كبير في اقتصاد الدولة، انى جانب ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورغم ما تحفظه من مزايا للشركة، إلا انها لا تتسبح بالضمان الحد الأدنى التجارية بسبب مسؤولية الشركة المحدودة وضعت الحد الأدنى لرأسها في ظل نظام الشركات قبل التعديل والذي لا يحقق ضمانا كافيا لمانيتها بخلافها لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص حيث يسأل الشركة، المتضامنون مسؤولية شخصية وضمانية عن التزامات الشركة، وكذلك شركات المساهمة التي يقوم ضمانها وشيها على كبر رأسمالها ورفاهية الجهات الحكومية العاملة على نشاطها وإليات محاربة أعمالها.

كما ان الخشية من هذا التعديل أن تهدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة سمارا للتلاعب بحقوق العملاء، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن اذارتها صفقات مع هؤلاء العملاء تزيد قيمتها على موجوداتها، مما يشكل خطرا على حقوق المتعاملين معها الذين لا يسمح لهم نظام الشركات بمسئلة الشركة في أموالها الخاصة عندما لا تتمكن الشركة من اوفاء بالتزاماتها، فكون هذه الشركة وسيلة للهروب من المسؤولية

بعد تعديل الأنظمة المحلية لتسمح مع القوانين الدولية أحد مزايا استقطاب الاستثمارات الدولية وتحفيز الاستثمارات المحلية، ولهذا الهدف عمدت الحكومة السعودية في المملكة على توفير بيئة ملائمة لتشجيع الاستثمار للبهوض بالمسئولية المعنى المواطن، وإمام هذه المعطيات فقد حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، حفنة الله، على مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الرامية إلى دفع محلة الاقتصاد والتنمية في المملكة، ومن أهم هذه التطورات القانونية تعديل مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8/1/7/2007 وتاريخ 14/02/2007هـ الذي يأتي في إطار حزمة من الأنظمة الهامة للاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة خاصة بعد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والشريعية المعنية بتجارتها والاقتصاد كمنظمة التجارة العالمية WTO على سبيل المثال، وفي هذا الإطار فقد وافق مجلس الوزراء المؤقر على قرار مجلس النوردي بتعديل المادة (158) من نظام الشركات، بحيث حلت عبارة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحدود الشركة في عقد الشركة محل عبارة لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 500 ألف ريال سعودي، وقد تباينت الآراء بين مؤيدي ومعارضيه لهذا التعديل المتضمن إلغاء الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث اوجه المجلس النوردي في القول إنه بعد خطوة ضرورية وهامة للإصلاح القانوني لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، باعتبارها فرصة أكبر للشركة في تحديد رأس المال من دون أن يكونوا ملزمين بحد أدنى أو سقف معين، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الأسواق أمام صغار المستثمرين والشباب والمهنيين ذوي الدول المعتمدة لتأسيس هذا النوع من الشركات بما يمكن أصحابها على أداء الاقتصاد الوطني وإيجاد مزيد من الفرص الوظيفية والاستثمارية التي جابه ان هذا التعديل يؤدي إلى تسهيل المشاريع الموسعة والصغيرة لتتحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدءا من شكل شركات الأشخاص التي لا يتاح فيها للشركة التمتع بحرية أن تكون مسؤولة لبيهم محدودة

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات ذات المسؤولية المحدودة في بعض الجوانب المهمة من النشاط الاقتصادي في المملكة وتأثيرها في مصالح المواطنين والمقيمين، فلا شك ان هذا التعديل يعد إضافة نوعية لهذا الشكل من الشركات لا سيما من حيث مواكبة التطورات القانونية في ضوء البيئة الاستثمارية الجديدة في المملكة.

والى المطالب، فان المجلس الأخر يحد ان هذا التعديل لا يتناسب مع هذا الشكل من اشكال الشركات التي اقترنت من شركة أو بوال من هذا الشكل من اشكال مسؤولية الشركة فيها، ان هذا الشكل يمكن ان حيث تحديد مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة وبدرا عنهم محاضر المسؤولية المتقدمة والتضامنية التي يتم من لها الشركة، المتضامنون في شركات الأشخاص، لهذا فانه من الالعية يمكن ان يكون هناك حد ادنى لرأس هذه الشركات في نظام الشركات لأن المتنازع الاقتصادية التي تتم في ظل هذه الشركات ليست بالصغيرة وإنما لها تأثير كبير في اقتصاد الدولة، انى جانب ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورغم ما تحفظه من مزايا للشركة، إلا انها لا تتسبح بالضمان الحد الأدنى التجارية بسبب مسؤولية الشركة المحدودة وضعت الحد الأدنى لرأسها في ظل نظام الشركات قبل التعديل والذي لا يحقق ضمانا كافيا لمانيتها بخلافها لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص حيث يسأل الشركة، المتضامنون مسؤولية شخصية وضمانية عن التزامات الشركة، وكذلك شركات المساهمة التي يقوم ضمانها وشيها على كبر رأسمالها ورفاهية الجهات الحكومية العاملة على نشاطها وإليات محاربة أعمالها.

كما ان الخشية من هذا التعديل أن تهدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة سمارا للتلاعب بحقوق العملاء، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن اذارتها صفقات مع هؤلاء العملاء تزيد قيمتها على موجوداتها، مما يشكل خطرا على حقوق المتعاملين معها الذين لا يسمح لهم نظام الشركات بمسئلة الشركة في أموالها الخاصة عندما لا تتمكن الشركة من اوفاء بالتزاماتها، فكون هذه الشركة وسيلة للهروب من المسؤولية

بعد تعديل الأنظمة المحلية لتسمح مع القوانين الدولية أحد مزايا استقطاب الاستثمارات الدولية وتحفيز الاستثمارات المحلية، ولهذا الهدف عمدت الحكومة السعودية في المملكة على توفير بيئة ملائمة لتشجيع الاستثمار للبهوض بالمسئولية المعنى المواطن، وإمام هذه المعطيات فقد حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، حفنة الله، على مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الرامية إلى دفع محلة الاقتصاد والتنمية في المملكة، ومن أهم هذه التطورات القانونية تعديل مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8/1/7/2007 وتاريخ 14/02/2007هـ الذي يأتي في إطار حزمة من الأنظمة الهامة للاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة خاصة بعد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والشريعية المعنية بتجارتها والاقتصاد كمنظمة التجارة العالمية WTO على سبيل المثال، وفي هذا الإطار فقد وافق مجلس الوزراء المؤقر على قرار مجلس النوردي بتعديل المادة (158) من نظام الشركات، بحيث حلت عبارة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحدود الشركة في عقد الشركة محل عبارة لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 500 ألف ريال سعودي، وقد تباينت الآراء بين مؤيدي ومعارضيه لهذا التعديل المتضمن إلغاء الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث اوجه المجلس النوردي في القول إنه بعد خطوة ضرورية وهامة للإصلاح القانوني لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، باعتبارها فرصة أكبر للشركة في تحديد رأس المال من دون أن يكونوا ملزمين بحد أدنى أو سقف معين، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الأسواق أمام صغار المستثمرين والشباب والمهنيين ذوي الدول المعتمدة لتأسيس هذا النوع من الشركات بما يمكن أصحابها على أداء الاقتصاد الوطني وإيجاد مزيد من الفرص الوظيفية والاستثمارية التي جابه ان هذا التعديل يؤدي إلى تسهيل المشاريع الموسعة والصغيرة لتتحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدءا من شكل شركات الأشخاص التي لا يتاح فيها للشركة التمتع بحرية أن تكون مسؤولة لبيهم محدودة

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات ذات المسؤولية المحدودة في بعض الجوانب المهمة من النشاط الاقتصادي في المملكة وتأثيرها في مصالح المواطنين والمقيمين، فلا شك ان هذا التعديل يعد إضافة نوعية لهذا الشكل من الشركات لا سيما من حيث مواكبة التطورات القانونية في ضوء البيئة الاستثمارية الجديدة في المملكة.

